ان سبب تحريم هذه الاشهر الاربعة بين العرب لاجل التمكن من الحج والعمرة فحرم
شهر ذي الحجة لوقوع الحج فيه وحرم شهر ذي القعدة للسير فيه الى الحج وشهر المحرم
للرجوع فيه من الحج حتى يامن الحاج على نفسه من حين يخرج من بيته الى
ان يرجع اليه وحرم شهر رجب للاعتمار فيه في وسط السنة فيعتمر فيه
من كان قريبا من مكة وقد شرع الله في اول الاسلام تحريم القتال في الشهر الحرام
قال تعالى لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام وقال تعالى يسالونك عن الشهر الحرام
قتال فيه الاية وخرج ابن ابي حاتم باسناده من حديث عبد الله ان النبي صلى
الله عليه وسلم بعث رهطا وبعث عليهم عبد الله بن جحش فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه
ولم يدروا ان ذلك من رجب او من جمادى فقال المشركون للمسلمين قتلتم في
الشهر الحرام فانزل الله يسالونك عن الشهر الحرام الاية وروى السدي عن ابي مالك
وعن ابي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود في هذه الاية فذكروا هذه
القصة مبسوطة وقالوا فيها فقال المشركون يزعم محمد انه يتبع طاعة الله و
هو اول من استحل الشهر الحرام فقال المسلمون انا قتلناه في جمادى وقيل في اول رجب
واخر ليلة من جمادى وغمد المسلمون سيوفهم حين دخل شهر رجب وانزل الله
يعير اهل مكة يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير لا يحل
وما صنعتم انتم يا معشر المشركين اكبر من القتال في الشهر الحرام حين كفرتم
بالله وصددتم عن محمد واصحابه واخراج اهل المسجد الحرام حين اخرجوا
منه محمدا صلى الله عليه وسلم اكبر من القتل عند الله وقد روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما هذا المعنى من رواية العوفي عنه ومن رواية ابي سعيد البقال عن
عكرمة عنه ومن رواية الكلبي عن ابي صالح عنه وذكر ابن اسحق ان ذلك كان في
اخر يوم من رجب وانهم خافوا ان اخروا القتال يسبقهم المشركون فيدخلوا الحرم
فيامنوا وانهم لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم ما امرتكم بالقتال في الشهر الحرام

ولم ياخذ

ولم ياخذ من غنيمتهم شيئا وقالت قريش قد استحل محمد واصحابه الشهر الحرام فقال من
بمكة من المسلمين انما قتلوهم في شعبان فلما اكثر الناس في ذلك انزل الله قوله تعالى
يسالونك عن الشهر الحرام الاية وروي نحو هذا السياق عن عروة والزهري وغيرهما
وقيل انها كانت اول غنيمة غنمها المسلمون وقال عبد الله بن جحش في ذلك وقيل انها لابي بكر

تعدون قتلا في الحرام عظيمة ... واعظم منه لو يرى الرشد راشد
صدودكم عما يقول محمد ... وكفر به والله راء وشاهد
واخراجكم من مسجد الله اهله ... لئلا يرى في البيت لله ساجد

في ابيات اخر وقد اختلف العلماء في حكم القتال في الاشهر الحرم هل تحريمه باق ام نسخ
فالجمهور على انه نسخ تحريمه ونص على نسخه الامام احمد وغيره من الائمة وذهب
طائفة من السلف منهم عطاء الى بقاء تحريمه ورجحه بعض المتاخرين واستدلوا باية
المائدة والمائدة مما نزل من اخر القران وقد روي احلوا حلالها وحرموا حرامها وقيل
ليس فيها منسوخ وفي المسند ان عائشة رضي الله عنها قالت هي اخر سورة نزلت فما وجدتم
فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه وروى الامام احمد
في مسنده انا اسحق بن عيسى نا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال
لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام الا ان يغزى فيغزو فاذا حضره
اقام حتى ينسلخ وذكر بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم حاصر الطائف في شوال فلما كان خرج
ذو القعدة لم يقاتل بل صابرهم ثم رجع وكذلك في عمرة الحديبية لم يقاتل حتى بلغه
ان عثمان قتل فبايع على القتال ثم لما بلغه ان ذلك لا حقيقة له كف واستدل الجمهور
بان الصحابة اشتغلوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم بفتح البلاد ومواصلة القتال
والجهاد ولم ينقل عن احد منهم انه توقف عن القتال وهو طالب له في شيء من
الاشهر الحرم وهذا يدل على اجماعهم على نسخ ذلك والله اعلم ومن عجائب الاشهر
الحرم ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه ذكر عجائب الدنيا فذكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)